اوماء بالانعكاس يعني ان نظر الي فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه
تحرم هي له واما اذا نظر الي مرآت او ماء فرأي فرجها الداخل بالانعكاس
لا تحرم له كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة وقبل ام امرأته تحرم امرأته
مالم يظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس ام امرأته لا تحرم مالم يعلم
الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل
كذا في فتاوي قاضيخان وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت
تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها
واما قبل بلوغها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتي كذا اي كما حرم
تزوج اصل مزنية ونحوها كذلك حرم الجمع نكاحا وعدة اي في النكاح
والعدة ولو كانت العدة من طلاق باين وفيه خلاف الشافعي والجمع وطئا
بملك يمين قوله بين امرأتين متعلق بالجمع ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى
يعني يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين في النكاح بان يتزوجهما بعقد او عقدين
او يتزوج احديهما في عدة الاخري سواء كانت العدة من باين او رجعي
وان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي الي قطيعة الرحم اذ المعاداة
معتادة بين الضراير فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها الذي كان لها من قبل
اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو
حرام واما المرأة الاخري لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة وان
تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الي محله لكن
لا يطأ واحدة من المنكوحة والموطوءة حتي يحرم احديهما عليه لانه لو
وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة صار
جامعا بينهما وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة علي
نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق
والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة وبطلان

المنكوحة

المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما و
وان تزوجهما اي الاختين بعقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد
كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيئا من المهر ونسي
الاول قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية فرق بينه وبينهما لان نكاح
احديهما باطل بيقين ولا وجه الي التعيين لعدم الاولوية والترجيح
بلا مرجح باطل ولا الي التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع
بواحدة منهما او للضرر عليه وعليهما بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء
حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد اعرض عنها و
لا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق فان طلبتا المهر وقالتا
لا ندري الاولية لا يقضي لهما بشيء من المهر الا ان تصطلحا لان الحق
للمجهولة فلا بد من دعوى الاولية او الاصطلاح ليقضي لهما وصورته
ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح علي اخذ
نصف المهر فيقضي القاضي وان ادعتها اي الاولية كل منهما بلا بينة
فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسقط
منه شيء ونصف مهر لو قبله وتساوي مسمياهما لان نكاح الاخير باطل
غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولي قبل الوطئ فيجب
نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف بينهما وان اختلفا اي مسمياهما
فان علما اي المسميان بان ايهما للاولة وايهما للاخري فلكل منهما ربع
مهرها المسمي والا اي وان لم يعلم المسميان فنصف اي فلكل منهما نصف
اقل المسميين لانه متيقن وان لم يسم مهر لهما فلهما متعة واحدة
بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحارم جمعهما في نكاح من المحارم
صح نكاح الكتابية المقرة بنبي فلا حاجة الي ذكر الصابئية لانها ان
كانت كتابية مقرة بنبي صار ذكرها عبثا والا فينبغي ذكرها

Copyright King Saud University